

RESOLUTION OF THE WORLD HEALTH ASSEMBLY RÉSOLUTION DE L'ASSEMBLÉE MONDIALE DE LA SANTÉ РЕЗОЛЮЦИЯ ВСЕМИРНОЙ АССАМБЛЕИ ЗДРАВООХРАНЕНИЯ RESOLUCION DE LA ASAMBLEA MUNDIAL DE LA SALUD

جصع • ٥-١٨ ١٩٩٧ أيار/ مايو ١٩٩٧ WHA50.18 جمعية الصحة العالمية الخمسون

البند ٣١ من جدول الأعمال

أسلوب عمل جمعية الصحة والتعديلات المقترحة على نظامها الداخلي

جمعية الصحة العالمية الخمسون،

بعد النظر في تقرير المدير العام عن أسلوب عمل جمعية الصحة؛

واذ تذكّر بالقرار جصع ٢-٢ فيما يتعلق بترتيبات اجراء المناقشة العامة في الجلسات العامة بشأن تقارير المجلس التنفيذي والمدير العام، وبالقرار من ٧١ق٣ فيما يتعلق بأمور منها، محور مثل هذه المناقشة، وبالقرار جصع٣٦-٣٦ فيما يتعلق بأمور منها قيام المجلس التنفيذي باعداد جدول الأعمال المؤقست للدورات العادية لجمعية الصحة وبالقرار جصع٣٦-١٦ فيما يتعلق بأمور منها الجلسة الافتتاحية لجمعية الصحة؛

واذ تذكّر بقرار جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعين القاضي بتحويل موارد من الأجهزة الرئاسية الـــى الــبرامج ذات الأولوية، وما يترتب على ذلك من ضرورة اختصار مدة انعقاد جمعية الصحة؛

واذ تلاحظ مشروع ميزانية البرنامج للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ والأحكام المتعلقة بـدورات جمعيـة الصحـة والواردة في ذلك المشروع،

١- توافق على الترتيبات التالية لاجراء المناقشة في الجلسات العامة بشأن تقرير المجلس التنفيذي والتقرير الحاص بالصحة في العالم (الذي يضم تقرير المدير العام السنوي):

- (١) يطلب من المندوبين قصر بياناتهم في مثل هذه المناقشات على حمس دقائق؛
- (٢) يجوز للمندوبين، الذين يرغبون في ذلك، تقديم بيانات جاهزة لا يتجاوز طولها ٢٠٠ كلمة لادراجها في المحاضر الحرفية للجلسات العامة؛
 - (٣) ينبغي أن تركز البيانات على موضوع التقرير الخاص بالصحة في العالم؛

٧- تقرر ما يلي:

(۱) ألا يقوم المجلس التنفيذي، في الأحوال العادية، لدى اعداد جدول أعمال كل جمعية صحة، بادراج بنود منفردة تتعلق بالبرامج التقنية في جدول أعمال جمعية الصحة كبنود منفصلة الا في الأعوام التي لا تقوم فيها جمعية الصحة باستعراض كامل لمشروع ميزانية البرنامج لفترة عامين، مما يتيح المزيد من الوقت لمثل هذه البنود التقنية؟

(٢) أن يتم، من الآن فصاعدا، تقديم التقارير المتعلقة ببنود البرامج التقنية التي طلبت قرارات سابقة لجمعية الصحة الى المدير العام تقديمها في السنوات التي لا تناقش فيها الميزانية؛

٣- تقرر أيضا أن تعقد جلسة افتتاح جمعية الصحة في تمام الساعة العاشرة من صباح يـوم الافتتـاح تعقبها جلسة لحنة الترشيحات والحلسة العامة الثانية، وجلسة اللجنة العامة بحيث يسمح للجلسة العامة الثالثة بالانعقاد في أبكر موعـد ممكن في يوم الافتتاح؟

٤- تقرر كذلك تعديل المواد ٢٤ و٢٥ و ١٠١ من النظام الداخلي لجمعية الصحة ليصبح نصّها كالتالي:

ILAICO 37

تتألف لجنة الترشيحات التابعة لجمعية الصحة من خمسة وعشرين مندوبا عن عدد مماثل من الدول الأعضاء.

ويقدم الرئيس في بداية كل دورة عادية الى جمعيات الصحة قائمة بأسماء أربعة وعشرين عضوا لتتألف منهم لحنة ترشيحات من بينهم الرئيس بحكم منصبه. ولأي عضو أن يقترح اضافات أخرى لهذه القائمة. وعلى أساس القائمة المذكورة، بعد تعديلها بأية اضافات مقترحة، يتم التصويت وفقا لأحكام مواد هذا النظام المتعلقة بالانتخابات.

ويترأس رئيس جمعية الصحة اجتماعات لجنة الترشيحات. وللرئيس أن يعين أحد أعضاء وفده بديلا عنه بوصفه عضوا خلال جلسة ما أو أي جزء منها.

وتكون جلسات لجنة الترشيحات مغلقة.

Ibalco or

تقترح لحنة الترشيحات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية، (أ) على جمعية الصحة مرشحين، من بين المندوبين، لمناصب رئيس جمعية الصحة ونواب الرئيس الخمسة، ولمنصب رئيس كل من اللجنتين الرئيسيتين، ومرشحين لعضوية اللجنة العامة يتم انتخابهم بمقتضى المادة ٣١، رئيس كل لحنة من اللجنتين الرئيسيتين المنشأتين بمقتضى المادة ٣٤، مرشحين من بين المندوبين لمناصب نائبي الرئيس والمقرر. ويقدم الرئيس قائمة أولية بالمقترحات على النحو المبين أعلاه كيما تنظر فيها لجنة الترشيحات. ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقترح اضافات الى مثل هذه القائمة. وتتولى اللجنة، بناء على مثل هذه القائمة بصيعتها المعدلة نتيجة لأية اضافات مقترحة، تحديد قائمتها الخاصة بالترشيحات، وفقا لأحكام المادة ٨٠ من النظام الداخلي، ثم تبليغها فورا الى جمعية الصحة أو الى كل لجنة من اللجنتين.

المادة ١٠١

في بداية كل دورة عادية من دورات جمعية الصحة يطلب الرئيس الى الدول الأعضاء التي ترغب في التقدم باقتراحات تتعلق بالانتخاب السنوي للدول الأعضاء التي يخول لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس أن تقدم اقتراحاتها الى اللجنة العامة. ويجب أن تصل هذه الاقتراحات الى رئيس اللجنة العامة في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة من قيام الرئيس بالاعلان عن ذلك وفقا لهذه المادة.

الجلسة العامة الثامنة، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧ ج٥٠/ المحاضر الحرفية/٨